وهو ما لا قصد به المال ح
ويطلع عليه الرجال ح

المذكورة والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية
والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض
قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل
او اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود
المال ويقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث
فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه وما
لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة
تحت ثوبها يثبت بما مر اي برجلين ورجل وامراتين وباربع
من النساء روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه
تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور واذا
قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل
والمراتين اولى وما تقرر في مسئلة الرضاع مقيده القفال وغيره
بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن
لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن
من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت
برجل ويمين الا المال او ما قصد به مال روى مسلم وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال ويقاس
بها فيه ما قصد به مال ولا يثبت شيء بامراتين ويمين ولو فيما
يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما
مقام رجل في غير ذلك لوروده ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده

وا

واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق
لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد
فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين
والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى
ليصيرا كالنوع الواحد وانما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديله لانه انما
يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوى حينئذ
وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المراتين بقيامهما
مقام الرجل قطعا وبالترتيب بين الرجلين وله ترك حلفه بعد
شهادة شاهده وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين
ويمين الخصم تسقط الدعوى فان نكل خصمه عن اليمين
فله اي المدعي ان يحلف يمين الرد كما ان له ذلك في الاصل
لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة
جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه
يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين
كما سياتي في الدعاوى ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها
يسترقهما هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع
شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك ثبت الايلاد لان حكم
المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره
وقولي مني من زيادتي لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك
كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل
الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه او قال لمن بيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)